سلسلة المقالات

المنهجية

(٢٥)

حدود اللَّه بين هدي أهل السُّنَّة والجماعة وانحراف الخوارج التكفيريين

كتبه

الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

«مقدمة المقالة»

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ **أمَّا بعد**:

فهذه بحول اللَّه وقوّته والذي لا تتم الصالحات إلَّا به مقالة في بيان حدود اللَّه بشكلها الواسع، المُبيّن لها صفتها لغةً وشرعًا، ثُمَّ إظهار الفرق بين فهم وهدي أهل السُّنَّة والخوارج المارقين.

وإنَّما أردت بهذا البحث إظهار ما في معنىٰ الحدّ من الفَصْل بين الحلال والحرام والحق والباطل، والسُّنَّة والبدعة، حتىٰ يكون المكلّف علىٰ بيّنة من الأمر الشرعي، كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ثُمَّ بيان كيفية حفظ حدود اللَّه، وتأثير المعتقد الفاسد في ذلك.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد بدأ اللَّه تعالىٰ آيات الصيام وأحكامه ثُمَّ ختمها لبيان الحدود الشرعية، والحلال والحرام في فريضة الصيام، وكذلك في أحكام الفروض الأخرىٰ كالصلاة والزكاة والحج والمعاملات والبيوع.

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قال: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وهذا في سياق ما يكون من أحكام الطلاق والعدة والخلع وعلاقة الزوج بالزوجة والحقوق والواجبات، وكذلك في الظهار واللعان والنفقات والحيض

والنفاس والاستحاضة وغيرها من الأمور وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ [النساء: ١٣]، وهذا في سياق أوائل سورة النساء ممَّا كان بين الرجال والنساء، وشأن اليتامىٰ وأحكامهم، ومسائل التركات والمواريث والفروض والأنصبة والوصيّة في ذلك، وما كان ممَّا يحتاج النَّاس إلىٰ بيانه وصفته.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وهي علىٰ عمومها في كل الحدود، وإن كان السياق في مسائل الطلاق، والقاعدة الكلية: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» وهي قاعدة مجمع عليها، كما بينتها في أكثر من مقالة وكتاب.

وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ٤]، والكلام في مسألة الظهار وأحكامها، وما يتعلق بها.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وذلك في سياق الثناء علىٰ المؤمنين، ومن أجلّها حفظ حدود اللَّه، والقيام بأركانه ودعائمه.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧]، وقوله: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟﴾؛ يعني: أحق بهم وأقرب بألَّا يعلموا، وأحْرَىٰ ألَّا يعلموا هذه الحدود الشرعية، وهذا ما قاله المفسرون عند هذه الآية، وذلك لأنَّ الأعراف ليسوا كأهل القرىٰ والحضر، فهم بَدْوٌ.

والمراد بالحدود هنا: من أصول الإيمان وأحكام الأوامر والنواهي، بخلاف الحاضرة، فإنهم أقرب لأن يعلموا هذه الحدود ويعملوا بها، علىٰ ما سيأتي في

طيّات البحث.

- **بيان الحدود لغةً وشرعًا:**

قال الرَّاغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٠٩-١١٠):

«حدّ: الحدّ الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يُقال حَدَدْتُ كذا، جعلت له حدًّا يُميَّز، وحدُّ الدار: ما تتميّز به عن غيرها، وحدّ الشيء الوصف المحيط بمعناه المميّز له عن غيره.

وحدّ الزنا والخمر سُمِّي به؛ لكونه مانعًا لمُتعاطيه عن معاودة مِثْله، ومانعًا لغيره أن يسلك مَسْلكه. . . .

وجميع حدود اللَّه علىٰ أربعة أوجه:

إمَّا شيء لا يجوز أن يُتعدّىٰ بالزيادة عليه، ولا القصور عنه، كأعداد ركعات الفرض.

وإمَّا شيء تجوز الزيادة عليه ولا يجوز النقصان عنه.

وإمَّا شيء يجوز النقصان عنه ولا تجوز الزيادة عليه، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [المجادلة: ٥]؛ أي: يُمانعون، فذلك إمَّا اعتبارًا بالممانعة وإمَّا باستعمال الحديد، والحديد معروف، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وحدَّدْتُ السكين رققْت حدّه، وأحدَدْته جعلت له حدًّا، ثُمَّ يُقال لكل ما دقّ في نفسه من حيث الخِلقة، أو من حيث المعنىٰ، كالبصر والبصيرة حديد، فيقال هو حديد النَّظر، وحديد الفهْم، قال ﷻ: ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]، ويقال: لسانٌ حديد، نحو: لسان صارم وماضٍ، وذلك إذا كان يؤثّر تأثير الحديد، قال تعالىٰ: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، ولتصوّر المنع سُمِّي البَوَّاب حدَّادًا، وقيل رجل محدود: ممنوع الرّزق والحظ». اهـ.

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٣٩- ٣٤٠):

«حدّد: فيه ذِكرُ الحدّ والحدود في غير موضع: وهي محارم اللَّه وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع والفصل بين شيئين، فكأنَّ حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها: ما لا يُقْرَب كالفواحش المُحَرَّمة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومنها: ما لا يُتعدَّىٰ كالمواريث المنيعة، وتزويج الأربع، ومنه قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومنه حديث أبي العالية: «**إنَّ اللَّمم ما بين الحَدَّين: حدّ الدّنيا وحدّ الآخرة**» يريد بحد الدنيا: ما تجب فيه الحدود، كالسرقة والزنا والقذف، ويريد بحدّ الآخرة: ما أوْعد اللَّه تعالىٰ عليه العذاب كالقتل، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، فأراد أنَّ اللَّمم من الذنوب: ما كان بين هذين مِمَّا لم يوجب عليه حدًّا في الدنيا ولا تعذيبًا في الآخرة». اهـ.

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٦٠):

«**الخامسة والثلاثون**: قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: هذه الأحكام حدود اللَّه فلا تخالفوها، فتلك إشارة إلىٰ هذه الأوامر والنَّواهي . . . . ، وسُمِّي البواب والسجَّان حدَّادًا، لأنه يمنع من في الدار مِنَ الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها.

وسُمِّيت حدود اللَّه لأنَّها تمنع أنْ يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها، ومن هنا سُمِّيت الحدود في المعاصي؛ لأنها تمنع أصحابها من العَوْد إلىٰ أمثالها، ومنه سُمِّيت المرأة الحادّة في العِدّة؛ لأنها تُمنع من الزّينة.

السادسة والثلاثون: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: كما بيَّن اللَّه هذه الحدود؛ يُبيّن جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها.

والآيات: العلامات الهادية إلىٰ الحق ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو تَرَجٍّ في

حقّهم، فظاهر ذلك عموم، ومعناه خصوص فيمن يسَّره اللَّه للهدىٰ؛ بدلالة الآيات التي تتضَمَّن أنَّ اللَّه يضل من يشاء». اهـ.

وزاد السَّعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٨٧- ٨٨) فقال:

«قوله: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي حدّها لعباده ونهاهم عنها، فقال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ فهي أبلغ من قولهم: فلا تفعلوها؛ لأنَّ القربان يشمل النَّهي عن فعل المحرّم بنفسه، والنَّهي عن وسائله الموصّلة إليه [كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والعبد مأمور بترك المُحرّمات والبعد منها غاية ما يمكنه، وترك كلّ سبب يدعو إليها، وأمَّا الأوامر فيقول اللَّه فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فينهىٰ عن مجاوزتها قوله ﴿كَذَٰلِكَ﴾؛ أي: بيّن اللَّه لعباده الأحكام السابقة أتمَّ تبيين، وأوضحها لهم أكمل إيضاح، ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، فإنّهم إذا بان لهم الحق اتّبعوه، وإذا تبيَّن لهم الباطل اجتنبوه؛ فإنَّ الإنسان قد يعمل المحرّم علىٰ وجه الجهل بأنّه محرم، ولو علم تحريمه لم يفعله، فإذا بيّن اللَّه للنَّاس آياته لم يبق لهم عذر ولا حجة، فكان ذلك سببًا للتقوىٰ». اهـ.

قلت: وهذا الذي زاده السّعدي حسن وجيد في باب الفهم والوعي والإدراك الصحيح، فإنه لا عذر لمن بُيّن له الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والرشاد من الغي، والهدي من الضلال، والسُّنَّة من البدعة والأهواء والشهوات، فكان ما قاله تفصيلًا لهذه الحدود علىٰ وجه التبْيان الذي تُقام عليه الحجة علىٰ العصاة المخالفين للحق بعد بيانه ووضوحه.

فعلىٰ ما تقدّم بيانه، فإنَّ حدود اللَّه هي: أوامره، ونواهيه، وما أحلّه اللَّه وما حرّمه، وما هو الحق من الباطل، وما السُّنَّة من البدعة، ثُمَّ يكون الحفظ للأوامر بامتثالها، وللنواهي باجتنابها، وللحق بالقيام به والدفاع عنه وإظهاره والمعاونة عليه، وللباطل بزهوقه وإبطاله وهدمه، وللسُّنَّة بالقيام بها والعمل بمقتضاها،

وللبدعة بمحاربتها وتحذير النَّاس منها، فدين اللَّه إمَّا سُنة تنصلح بها الدنيا والدين، وإمَّا بدعة تهلك بها الدنيا والدين والأمة أجمعون، فتقرر علىٰ أهل العقول والألباب بيان الحدود وطريقة حفظها.

● **فَهْمُ حدود اللَّه في ضوء قوله تعالى:** ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾:

لما كان معنىٰ حدود اللَّه علىٰ ما مرّ من النقولات السابقة؛ أردت إيراد هذه الآية لما فيها من بيان صفة الحدود وضبطها بالقرآن والسُّنَّة.

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٢٣٣) في أوائل سورة الحجرات:

«هذه آدَابٌ أَدَّبَ اللَّه بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ [الحجرات: ١]؛ أي: لا تسارعوا في الأشياء بين يديه؛ أي: قبله، بل كونوا تبعًا له في جميع الأمور، حتىٰ يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ، قال له النَّبِيّ ﷺ حين بعثه إلىٰ اليمن: «**بم تحكم؟**» قال: بكتاب اللَّه، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسنة رسول اللَّه، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: اجتهد رأيي، فضرب صدره وقال: «**الحمد للَّه الذي وفّق رسولَ رسولِ اللَّه لما يُرْضي رسول اللَّه**» وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه [قلت: وهو حديث ثابت قد فصلته في كتابي: «**ما قلّ ودل في أصول الفقه للمستدل**» (١/ ٢٤٤-٢٤٦) وصححه الخطيب البغدادي وابن القيم، وابن قدامة وابن تيمية وابن عبد البر].

فالغرض من هذا الحديث: أنه أخَّر رأيه ونظره واجتهاده إلىٰ ما بعد الكتاب والسُّنَّة، ولو قدّمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي اللَّه ورسوله.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنَّة.

وقال العَوْفيّ عن ابن عباس أيضًا: نهىٰ أن يتكلموا بين يدي كلامه.

وقال مجاهد: لا تفتاتوا علىٰ رسول اللَّه ﷺ بشيء حتىٰ يقضي اللَّه علىٰ لسانه.

وقال الضحّاك: لا تقضوا أمرًا دون اللَّه ورسوله من شرائع دينكم.

وقال سفيان الثوري: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ بقولٍ ولا فعلٍ.

قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: فيما أمركم به». اهـ.

قلت: فكانت هذه الآية نصّ من اللَّه تعالىٰ علىٰ حفظ حدود اللَّه وعدم تعديها وتجاوزها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وعليه، فكل من قدم قَوْلَ غَيْرِ اللَّهِ ورسولهِ علىٰ قول اللَّه ورسوله، ظالم لنفسه، ومتعدٍ لحدوده، وعاص للَّه ورسوله، فكانت آية الحجرات بيانًا لصفة هذه الحدود.

- **ذكر آيات أخرى في ضبط حدود اللَّه وبيانها:**

منها: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن

يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُواْ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٤٦- ٥٤].

فكل هذه الآيات تفصل وتبيّن صفة حدود اللَّه وضوابطها بالحفظ، والعمل، بالقول، والفعل، والنّية، والمعتقد الصحيح، بلا مخالفة للَّه ورسوله وإجماع المسلمين.

● **قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٢٥) لبيان صفة حفظ حدود اللَّه:**

«وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالىٰ بنفسه الكريمة المقدسة: أنّه لا يؤمن أحد حتىٰ يُحَكّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؛ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا ممَّا حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلّمون لذلك تسليمًا كلّيًا، من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث [عن رسول اللَّه ﷺ]: «**والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه علىٰ ما جئت به**». اهـ.

قلت: رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٥) والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠٤)، وصححه ابن حجر وقال: رجاله ثقات، كما في «فتح الباري» (١٣/ ٢٩١)، وصححه النووي في «الأربعين» (٤١) قال: «حديث صحيح رويناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح».

● **حدود اللَّه وحفظها في هذا الحديث العمدة الشامل للبيان الكافي لمن كان له قلب.**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم إنَّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وهذا الحديث نص صحيح صريح في بيان مفهوم العبادة الحقة التي أمرنا اللَّه بها في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا تكون العبادة التي يتقبّلها اللَّه ويرضاها إلَّا بحفظ حدود اللَّه، وهذا الحفظ أصله في هذا الحديث الجليل، فالعبادة أمر ونهي، فالأمر حال المؤمن التقي فيه الامتثال، والنهي حال المؤمن التقي فيه الاجتناب، وقد لخّصه رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث.

● **حدود اللَّه بين أهل السُّنَّة والخوارج:**

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص: ١٧١، ١٩٣، ١٩٤) من آيات سورة النساء الآية (١٣، ١٤، ٩٣):

«ذكر اللَّه تعالىٰ طاعة اللَّه ورسوله ومعصيتهما عمومًا؛ ليدخل في العموم لزوم حدوده في الفرائض، أو ترك ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ بامتثال أمرهما الذي أعظمه طاعتهما في التوحيد، ثُمَّ الأوامر علىٰ اختلاف درجاتهما، واجتناب نهيهما الذي أعظمه الشّرك باللَّه، ثُمَّ المعاصي علىٰ اختلاف درجاتهما ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ فمن أدَّىٰ الأوامر واجتنب النواهي، فلابد له من دخول الجنَّة والنجاة من النَّار -بفضله ومَنِّه ﷻ- ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ الذي حصل به النَّجاة من

سخطه وعذابه، والفوز بثوابه ورضوانه بالنعيم المقيم الذي لا يصفه الواصفون.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون في هذه الآية شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي [وكذلك حال المعتزلة مثلهم]؛ فإنَّ اللَّه رتَّب دخول الجنَّة علىٰ طاعته وطاعة رسوله، ورتّب دخول النَّار علىٰ معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامّة دخل الجنَّة بلا عذاب، ومن عصىٰ اللَّه ورسوله معصية تامة، يدخل فيها الشرك فما دونه دخل النَّار، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطَّاعة والمعصية.

وقد دلَّت النّصوص المتواترة علىٰ أنَّ المُوَحّدين غير مُخلَّدين في النَّار؛ فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها». اهـ.

ثُمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] تقدم أنْ أخبر أنه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن، وأنَّ القتل من الكفر العملي [يعني كفر دون كفر فمع قتله هو مسلم]، وذكر هنا وعيد القاتل عمدًا، وعيدًا ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، وينزعج منه أولو العقول، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو: الإخبار بأن جزاءه جهنّم؛ أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازي صاحبه بجهنّم بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبَّار وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيْبة والخسار، فعياذًا باللَّه من كلّ سبب يُبعد عن رحمة اللَّه.

وهذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد علىٰ بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النَّار أو حرمان الجنَّة». اهـ.

قلت: مثل الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٩) من حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجَّأُ بها في بطنه في نار جهنّم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه، فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردّىٰ من جبل فقتل نفسه فهو يتردَّىٰ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»، وفي رواية لمسلم (١١٠): «**ومن قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة**».

قلت: ويُقاس عليه من حرق نفسه أو شنق نفسه، وما شابه ذلك عياذ باللَّه.

والرواية الثانية عامّة في ذلك من غير قياس، وذلك لعموم قوله: «**بشيء**».

ثُمَّ قال السعدي بعد هذا الكلام:

«وقد اختلف الأئمة -رحمهم اللَّه- في تأويلها، مع اتفاقهم علىٰ بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يخلدونهم في النار ولو كانوا موحِّدين.

والصواب في تأويلها: ما قاله الإمام المحقّق شمس الدين بن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» فإنه قال -بعد ما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها- فقال:

«وقالت فرقة: هذه النصوص وأمثالها ممَّا ذكر فيه المقتضىٰ للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضىٰ الحكم وجوده [-يعني: الحكم-]، فإنَّ الحكم إنَّما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.

وغاية هذه النصوص: الإعلام بأنَّ كذا سبب للعقوبة ومقتضٍ لها، وقد قام الدليل علىٰ ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنَص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار مكفّرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنّص، ولا سبيل إلىٰ تعطيل هذه النّصوص، فلابد من إعمال النصوص من الجانبين.

ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسَّيئات؛ اعتبارًا بمقتضَىٰ العقاب ومانعه، وإعمالًا لأرجحها.

قالوا: وعلىٰ هذا بناء مصالح الدَّارين ومفاسدهما، وعلىٰ هذا بناء الأحكام الشرعية، والأحكام القدرية، وهو مقتضىٰ الحكمة السَّارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها، خلقًا وأمرًا، وقد جعل اللَّه سبحانه لكلّ ضدّ ضدًّا يدافعه ويقاومه، ويكون الحكم للأغلب منهما.

فالقوة مقتضية للصحة والعافية، وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة، وفعل القوة والحكم الغالب منهما، وكذلك قوىٰ الأدوية والأمراض.

والعبد يكون فيه مقتضٍ للصحة، ومقتض للعطب، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجّح عليه وقهره كان التأثير له.

ومن هنا يعلم انقسام الخلق إلىٰ مَنْ يدخل الجنَّة ولا يدخل النَّار، وعكسه، ومن يدخل النَّار ثُمَّ يخرج منها، ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضىٰ المكث في سرعة الخروج وبطئه.

ومن له بصيرة مُنوّرة يرىٰ بها كل ما أخبر اللَّه به في كتابه من أمر المعاد وتفاصيله، حتَّىٰ كأنَّه يشاهده رأي عين، ويعلم أنَّ هذا مقتضىٰ إلهيته سبحانه، وربوبيّتَه، وعزّته، وحكمته، وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك، ونسبة ذلك إلىٰ بصيرته، كنسبة الشمس والنجوم إلىٰ بصره، وهذا يقين الإيمان، وهو الذي يحرق السيّئات، كما تحرق النَّار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره علىٰ السيّئات، وإنْ وقعت منه وكثرت، فإنَّ ما معه من نور الإيمان بأمره بتجديد التَّوْبة كلّ وقت بالرجوع إلىٰ اللَّه في عدد أنفاسه، وهذا من أحب الخلق إلىٰ اللَّه» انتهىٰ كلامه قدّس اللَّه روحه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا». اهـ.

قلت: هذا آخر كلام السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فهذه نصوص قطعية كلية عامة بالإجماع ولا خلاف فيها؛ حتىٰ فيمن ارتد ورجع إلىٰ الإسلام؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فبيّن اللَّه تعالىٰ في قوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فأمَّا مَن ارتدّ ثُمَّ تاب ومات مسلمًا فقد تاب اللَّه عليه، والإجماع علىٰ أنَّ التوبة تجب وتمحو ما قبلها.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ لما قال له عمرو عند إسلامه: أردت أن أشترط، فقال ﷺ: «**تشترط بماذا؟**» قال: أن يُغفر لي، فقال ﷺ: «**أما علمت أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأنَّ الحج يهدم ما كان قبله؟**».

أمَّا بالنسبة لحديث مسلم (١٠٩، ١١٠) في من قتل نفسه فهو مخلد في النَّار، فقد روىٰ مسلم أيضًا في «صحيحه» (١١٦) عن جابر: أنَّ الطفيل بن عمرو الدوسي أتىٰ النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه هل لك في حصن حصين ومنعة، قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبَىٰ ذلك النَّبِيّ ﷺ للذي ذخر اللَّه للأنْصَار، فلمَّا هاجر النَّبِيّ ﷺ إلىٰ المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة بمرض، فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتىٰ مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة، ورآه مُغطيًا يديه فقال له: ما صنع بك ربّك؟ قال غفر لي بهجرتي إلىٰ نبيّه ﷺ، فقال: ما لي أراك مُغطيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصّها الطفيل علىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اللهم وليديه فاغفر**».

قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٣٠٠) عند هذا الحديث:

«أمَّا أحكام الحديث: ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السُّنَّة، أنَّ من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنَّار، بل هو في حكم المشيئة.

وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النَّار.

وفيه: إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي؛ فإنَّ هذا عوقب في يديه؛ ففيه ردَّ علىٰ المرجئة القائلين بأنَّ المعاصي لا تضر» اهـ.

قلت: وما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هو منهج أهل السُّنَّة والجماعة المعتدل المتوسط بين الإفراط والتفريط، وبين التسبّب والتشديد، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكذلك قال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

- **سبب ضلال الخوارج:**

فلمَّا كانت الخوارج المارقون لا يفهمون ولا يفقهون ولا يعقلون، أخذوا طرفًا من الأدلة وتركوا الطرف الآخر فضلوا وأضلوا، فما حملوا العام علىٰ الخاص، ولا المطلق علىٰ المقيد، ولا المتشابه علىٰ المحكم، ولا المجمل علىٰ المبين، ولا المنسوخ علىٰ الناسخ، ولا الضعيف علىٰ الصحيح، ولا فسّروا

كتاب اللَّه بسّنة رسول اللَّه ﷺ، حيث قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وهذا لا خلاف فيه عند أهل السُّنَّة والجماعة، وقد صرَّح بضلالهم الأصوليون؛ بجهلهم بقواعد أصول الفقه، كما صرح بذلك الشاطبيّ في: «**الاعتصام**» وهو كتاب جليل في هذا الباب، وقد شرحت كثيرًا من «**الاعتصام**» في كتابي: «**منهج الاستدلال عند أهل الأهواء**» وهو (pdf) علىٰ موقعي فارجع إليه.

ولقد ألف الإمام ابن رجب الحنبلي في رسالته «تحقيق كلمة الإخلاص» وهي بديعة وجليلة في بابها، فجمع بين أحاديث النطق بالشهادة التي تصرح بدخول الجنَّة، وبين الأحاديث التي أمرت بالعمل مع الشهادتين، فلا غنىٰ لطالب العلم عنها، لتضبط لك المسألة، فلا يختلط عليك الأمر، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد.

ففي حديث مسلم في «صحيحه» (٢٩) من حديث عبادة بن الصامت أنه قال عند موته: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من شهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه حرَّم اللَّه عليه النَّار**».

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال عن اللَّه تعالىٰ: «**وعزّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال لا إله إلَّا اللَّه**»؛ يعني: من النَّار.

فالحديث الأخير يبين أنَّ من قال لا إله إلَّا اللَّه وعصىٰ اللَّه يعذَّب ثُمَّ يخرجه اللَّه من النَّار، ما دام أصل التوحيد معه، فالمسلم الموحّد لا يُخلّد في النَّار ولو كان عاصيًا ومات علىٰ معصيته، والحمد للَّه أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

فإنه لا يستقيم لمسلم نجاة حتىٰ يكون علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ وأصحابه رضي الله عنهم، فهذا معتقد أهل السُّنَّة والجماعة: الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصالحين،

بفهم سلف الأمة من الصحابة الكرام ومن تبعهم من أئمة الدين بإحسان، ومن يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين واعلم -رحمك اللَّه- أنَّ النجاة للأمة أو هلاكها إنَّما بسبب العلم والجهل إيجابًا وسلبًا، ومن هنا وبسبب ذلك، يُفرق بين أهل الحق وأهل الباطل، وبين أهل السعادة وأهل الشقاوة، ومعوّل الشأن كله علىٰ العلم والجهل، واليقظة لذلك والغفلة عنه، ولا ينشط للدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة وعلم وفهم ووعي وإدراك، إلَّا من فقهه اللَّه في الدين، فيعلم من ذلك، أنَّ نجاة الأمة -بإذن اللَّه- متعلق بأهل العلم الثقات الربانيين العاملين المُعلّمين، وتفسد الدنيا أو تنصلح بوجودهم وعدمه، وبالقلة والكثرة، وبالتقوىٰ والهوىٰ، وبالطاعة والمعصية، واللَّه يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الدكتور عيد بن أبي السعود الكيَّال